رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

# 7959 - حكم كشف الوجه أمام زوج الأخت بحجة أنه لا يحل لها إلا عند حدوث فراق بينهما - نور على الدرب

صالح اللحيدان

---

تسأل ما حكم كشف الوجه امام زوج الاخت بحجة انه لا يحل لها الا عند حدوث فراق بينهما زوج الاخت بالنسبة للمحرمية كسائر الرجال اجنبي من اخت امرأته ليس بمحرم لها - 00:00:00

ولا يجوز لها السفر معه ولا يحل الخلوة بها وهو اجنبي والتحريم المعتبر المؤثر انما هو التحريم مستمر الذي لا تحل معه المرأة للرجل في حالا من الاحوال حرب من اجل - 00:00:25

القرابة بين زوجة الرجل والمرأة الاخت اخت الزوجة وعمتها وحالتها ابنتي اختها وابنة اخيها هذا تحريم مؤقت ما دامت القديمة في عصمته ولا يؤثر محرمية وبالتالي لا يحل له الكشف امامه. طيب طيب - 00:00:50